2023/56
واردات عدد .....
15 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

الفصل الأوّل: تُلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4 و6 و7 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرّخ في أوّل مارس 1999، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأوّل (جديد):

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع للقواعد التي يضبطها هذا القانون والتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يخوّل للأشخاص الذين يتراوح سنّهم بين اثني عشر سنة وخمسة عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة إستثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.

الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):

تسلم بطاقة التعريف الوطنيّة من قبل المصالح المخوّلة بوزارة الداخليّة بعد أخذ بصمة وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:

- رقم بطاقة التعريف الوطنية،
- الاسم واللّقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجدّ،
- الجنس،
- اسم ولقب الأم،
- تاريخ الولادة ومكانها،
- العنوان،
- الإمضاء الخطي بإستثناء الأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو الذين لا يحسنونه.
- مدّة الصلوحية.

الفصل 4 (جديد):

يجب طلب تعويض بطاقة التعريف الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما في الحالات التالية:

- عند انتهاء مدّة صلوحيتها،
- عند تغيير الإسم الشخصي أو اللقب،
- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها،

2023/56

-عند تغييـــر عناصر الحالة المدنية في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 2 من هذا القانون.
- عند إنتهاء مدّة صلوحيّة شهادة المصادقة الإلكترونيّة.
يتعيّن على المصالح الإدارية المعنية في حالة وفاة صاحب البطاقة إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثون يوما بحالة الوفاة بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، ويتعيّن على المصالح المختصّة التأكّد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع ويتم الإدراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.
يتمّ إبطال مفعول الشريحة الإلكترونيّة للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها أو إنتهاء مدّة صلوحيّة شهادة المصادقة الإلكترونيّة.

الفصل 6 (جديد):
يُضبط بأمر أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والفنيّة ومدّة صلوحيتها وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

الفصل 7 (جديد):
على كل الأشخاص المتحصّلين على بطاقة تعريف وطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من أعوان الأمن الداخلي والديوانة في الفضاءات العامة ومن القوات المسلحة العسكرية في المناطق التي أعلنت أو يتم إعلانها عسكرية.
يخوّل لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني والديوانة التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الإلكترونية بواسطة قارئات مؤمّنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بهذا الفصل.

<u>الفصل 2:</u> تضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، فقرات خامسة وسادسة وسابعة إلى الفصل 2 والفصل 2 مكرّر والفصل 2 ثالثا وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3 وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9، فيما يلي نصّها:

الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة):
يمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية، بناء على طلب من صاحبها يترك أثرا كتابيّا، بيان اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترملين وكذلك شهادة مصادقة إلكترونية تمكن من التثبت من الهوية عن بعد ومن إحداث إمضاء إلكتروني وفقا للتشريع النافذ.
تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليّا.
يُحذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين تُحدث وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وبمجرد طلب تجديد البطاقة.

الفصل 2 (مكرّر):

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة إلكترونية مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخزن بها العناصر والبيانات الآتية:

1- البيانات الوجوبيّة:

- الاسم واللّقب بالحروف العربية واللاتينية واسم الأب واسم الجدّ.
- الجنس.
- اسم ولقب الأم.
- تاريخ الولادة ومكانها.
- العنوان.
- الإمضاء الخطي بإستثناء الأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو الذين لا يحسنونه.
- مدّة الصلوحية.
- شهادة مصادقة إلكترونية تمكن من التثبت من الهوية عن بعد ومن إحداث إمضاء إلكتروني وفقا للتشريع النافذ.

2- البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها:

- الفئة الدموية.
- صفة "متبرع".
- اسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوجين أو المترملين.

3- رقم بطاقة التعريف الوطنية.

4- البيانات المشفرة وهي:

- الصورة،
- بصمة الإبهام الأيمن أو غيرها عند التعذّر،
- البيانات الإدارية المتعلقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.
- مفاتيح مؤمنة مرتبطة بشهادة المصادقة الإلكترونيّة.

يخول النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية للمصالح المختصة بالإدارة العامة للأمن الوطني ولأعوان الأمن الوطني ولأعوان الحرس الوطني والديوانة كل في مجال اختصاصه طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون، وذلك بواسطة قارئات مؤمنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يخوّل لصاحب البطاقة النفاذ إلى بياناته المشفرة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل مع بيان جميع الإطلاعات وتواريخها والجهات القائمة بها وفق شروط وصيغ تضبط بمقتضى أمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 2 (ثالثا):

تتخذ المصالح المختصة بوزارة الداخلية لمعالجة المعطيات الشخصيّة المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية جميع الإحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة المعطيات الشخصية وأمانها وحمايتها من الإختراق والتزوير وعدم إستعمالها ممن ليست له الصفة أو لأغراض غير مشروعة وفقا لأحكام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الفصل 3 (فقرتان ثالثة ورابعة):

يتم تقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، بالنسبة إلى القصر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون، من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة أو من قبل المقدم بالنسبة إلى فاقدي الأهليّة.
يتم التنصيص ببطاقة التعريف الوطنيّة على عنوان المقر الشخصي لصاحب البطاقة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 8 (فقرتان ثانية وثالثة):

تنطبق نفس العقوبات المقرّرة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الاستعمال بيانات التشفير والترميز الخاصّة بالبطاقة والمعطيات المخزّنة بالمساحة المقروءة آليّا وبالشريحة الإلكترونيّة، كما تنطبق نفس العقوبات على كلّ شخص تعمّد النفاذ إلى الشريحة الإلكترونيّة لبطاقة التعريف الوطنيّة دون أن تكون له الصفة للنفاذ إليها.
تنطبق أحكام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على المخالفات المترتبة عن عدم الإلتزام بالاحتياطات والتدابير المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالفصل 2 ثالثا من هذا القانون.

الفصل 9 (فقرة ثالثة) :

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها أو تعمّد استعمالها بعد إنتهاء مدّة صلوحيّة شهادة المصادقة الإلكترونيّة.

الفصل 3 :

تُعوّض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأول من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه، بعبارة "صورة فوتوغرافيّة".

الفصل 4 :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المذكور أعلاه.

الفصل 5:

تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المتضمّنة للشريحة الإلكترونية طبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتمّ ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

واردات عدد .....
15 ديسمبر 2023
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط

2023/56

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنيّة)

تُعتبر بطاقة التعريف الوطنيّة المحدثة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المنقح والمتمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في أوّل مارس 1999، الوثيقة الرسميّة الأساسيّة المعتمدة حاليا لإثبات هويّة الأشخاص، وقد أصبح هذا القانون يحتاج إلى المراجعة لملاءمته للمعايير والمقاييس الدوليّة الخاصّة بوثائق الهويّة وضمان مواكبته للمتطلبات التقنيّة والأمنيّة والإداريّة في ضوء التطوّر الهام الذي شهده المجال الإلكتروني والرقمي.

ويعتبر تطوير منظومة التعريف الوطني من أهمّ الإصلاحات المبرمجة في إطار رقمنة الإدارة بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريعها كما يندرج في إطار إيفاء الدولة التونسية بالتعهدات المحمولة عليها بموجب توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني الدّاعية إلى إنهاء العمل بوثائق السفر المقروءة آليا واعتماد جواز السفر البيومتري المتضمن لبطاقة ذكيّة مزوّدة بالمعطيات البيومترية لحامل الجواز بما يكفل مراقبة دقيقة لهوية المسافرين ويساهم في تحسين الأمان في صناعة السفر والسياحة الدوليّة ومكافحة الهجرة غير الشرعيّة إضافة إلى توفير بيانات ديمغرافية صحيحة موثوق بها دوليّا، وهو ما أدّى إلى التسريع في عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنيّة وذلك بالتوازي مع عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجواز السفر ووثائق السفر اعتبارا للترابط العضوي بين خدمتي بطاقة التعريف وجواز السفر.

ويقتضي ذلك ملائمة بطاقة التعريف الوطنية للمواصفات العالمية المنطبقة على وثائق الهوية الإلكترونية من خلال الاستغناء عن الترقيم الآلي (code à barre) بالبطاقة الحالية وتعويضه بمساحة مقروءة آليا (code MRZ) توفر عنصر سلامة إضافي للبطاقة وتمكن من النفاذ الآلي للمعطيات عند تعذر القراءة الإلكترونية.
وخلافا للبطاقة الحالية يتطلّب اعتماد البطاقة الإلكترونية، تحديد مدة صلوحيتها، وقد تمت إحالة ضبط هذه المدة إلى أمر تطبيقي يصدر في الغرض وذلك لضمان المرونة في تحديد مدة الصلوحية تلاؤما مع المواصفات الفنية للبطاقة.
وتمّ الحرص في هذا المشروع على توفير الضمانات الفنيّة اللازمة وذلك من خلال اعتماد تقنيّات الأمان الحديثة لحماية بيانات الهوية بتزويد البطاقة بشريحة إلكترونيّة مؤمنة وفقا للتشريع النافذ المنطبق على المصادقة الإلكترونية وذلك باعتماد منظومة مفاتيح عمومية (PKI) مصادق عليها من قبل الهياكل العموميّة المختصة، وهو ما يمكن من تلافي الثغرات والنقائص المسجلة بشأن الأنموذج الحالي لبطاقة التعريف الوطنيّة في ظلّ تنامي ظاهرة التدليس وتزوير الهوية وافتعال الوثائق باستعمال التكنولوجيّات المتطوّرة إضافة لما تم تسجيله من حالات الاستغلال المشبوه للبطاقات الضائعة أو المسروقة.

2023/56

وتكريسا لمبدأ حياد النص القانوني واستقلاليته عن الوسائل الفنيّة المرتبطة به، وضمانا لتحقيق الأمان القانوني ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، تمت إحالة ضبط المواصفات الماديّة والفنيّة لبطاقة التعريف إلى أمر مع التنصيص على وجوبية الاستشارة المسبقة للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بما يكفل ملاءمة النص التطبيقي للضوابط المقررة لحماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع النافذ.

وتتضمّن الشريحة الإلكترونية تخزين صورة وبصمة حامل البطاقة وهي بيانات مشفرة لا يسمح بالنفاذ إليها إلا للمعني بالأمر ولأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني وكذلك أعوان الديوانة المكلفين في مجالات الاختصاص المحددة بمقتضى التشريع النافذ (القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي ومجلة الديوانة بالنسبة إلى أعوان الديوانة) بالتثبت في مطابقة الهوية، كما تتضمن الشريحة تخزين نفس البيانات الظاهرة بالبطاقة وهي معطيات غير مشفرة يخول استغلالها للتثبت الآلي من الهوية لا غير بهدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يخول النفاذ إلى هذه البيانات إلا من قبل صاحب البطاقة أو بعد موافقته الصريحة وذلك بواسطة قارئات ملائمة ، وتمت إحالة ضبط متطلبات تطبيق هذه الأحكام إلى أمر تطبيقي، و التنصيص على وجوبية استشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وتكريسا للحماية القانونية المقرّرة للمعطيات الشخصية بمقتضى الدستور والتشريع النافذ، تضمن مشروع القانون أحكاما تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية وضمان سلامتها وأمانها وحمايتها من الاختراق والتزوير وتلافي استعمالها ممن ليست لهم الصفة أو لأغراض غير مشروعة وذلك من خلال التنصيص الصريح بالفصل الأول من الأحكام العامة على انطباق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة ، بما يؤكّد صراحة على خضوع عملية معالجة المعطيات الشخصية المرتبطة بالهوية لجميع الضوابط المنصوص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ومن أهمها الالتزام باحترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحقوق والحريات العامة، كما تم إلزام المصالح المخوّلة بوزارة الداخلية المكلفة بمعالجة هذه المعطيات باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التنظيمية والفنية اللازمة. ويتنزّل التنصيص على عبارة "المصالح المخوّلة " في إطار التلاؤم مع مركزية منظومة التعريف الوطني والاختصاص الحصري المسند للإدارة الفرعية للتعريف الوطني بإدارة الشرطة الفنية والعلمية بالإدارة العامة للأمن العمومي بالإدارة العامة للأمن الوطني في معالجة المعطيات الشخصية المرتبطة ببطاقة الهوية على الصعيد الوطني. وهي منظومة مستقلة عن باقي المنظومات الأخرى (على غرار التعريف العدلي الذي تختص به إدارة فرعية للتعريف العدلي في نفس الإدارة). وتضبط هذه القواعد بأمر تطبيقي بعد الاستشارة الوجوبية للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
كما تم في نفس الإطار إقرار إجراءات لمنع استعمال البطاقة إثر فقدان صاحبها للشخصية القانونية بموجب الوفاة باشتراط الإعلام بالوفاة من قبل الهيكل الإداري المعني وذلك بأية وسيلة تترك أثر كتابيا، مع مراعاة الجوانب الإنسانية من خلال الأخذ بعين الاعتبار لوضعية الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخصوصية (غير قادرين عن الإمضاء أو لا يحسنونه).

وسعيا إلى تكريس المبادئ والضمانات الدستوريّة المرتبطة بترسيخ الهويّة الوطنيّة التونسيّة بالمنظومة الجديدة للتعريف بالهويّة، تمّ حصر التنصيصات الوجوبية للبطاقة في البيانات المتعلّقة بالتعريف بهوية الأشخاص دون غيرها، وذلك بإدراج التعديلات التالية:

- حذف التنصيص على المهنة من البطاقة باعتبار أنّها لا تعدّ من عناصر تحديد الهويّة إضافة إلى الرغبة في تلافي الإشكاليّات المثارة حاليا بشأنها.
- حذف التنصيص على بصمة الإبهام ضمن البيانات المرئيّة للبطاقة ضمانا لخصوصيّتها والاكتفاء بتخزينها ضمن الشريحة الإلكترونيّة لمنع استغلالها لغايات مشبوهة.
- إلغاء وجوبية التنصيص على اسم ولقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوجة أو المترملة وإقرار الحق في التنصيص الاختياري على البيانات المتعلقة باسم ولقب القرين سواء كان زوجا أو زوجة وذلك بناء على طلب يترك أثرا كتابيا.
- إمكانية الاستغناء عن التنصيص عن العنوان ضمن البيانات الظاهرة للبطاقة عند وضع المنظومة الوطنية للعناوين، بما يمكّن المواطنين سواء كانوا مقيمين بالتراب الوطني أو خارجه من إثبات الهوية بصرف النظر عن مقرات سكناهم بفضل توفر الهوية البيومترية والمنظومة الوطنية للعناوين والتي ستمكنهم من التحيين الآلي لعناوينهم.

وفي المقابل، تمّ الإبقاء على التنصيص على العنوان ضمن الشريحة الإلكترونية للبطاقة وذلك لأهميّته في مختلف المعاملات الإداريّة والماليّة التي يقوم بها المواطن، إضافة إلى أنّه يعدّ مرجعا أساسيّا في تبليغ الإعلامات الإداريّة والقضائيّة والجبائيّة.

وبهدف تكريس حقّ كل مواطن في إثبات هويّته الشخصيّة من خلال تمكين أكبر شريحة من المواطنين من التمتّع بهذا الحقّ، تمّ التخفيض في السنّ المخوّلة للحصول على بطاقة التعريف الوطنيّة على النحو التالي:

- النزول بالسنّ الوجوبيّة للحصول على البطاقة إلى 15 سنة عوضا عن 18 سنة حاليا،
- السماح للأشخاص البالغين من العمر 12 سنة على الأقلّ من الحصول على بطاقة التعريف الوطنيّة بصفة استثنائية إذا اقتضت الضرورة الاستظهار بها لأغراض تربويّة (على غرار إجراء المناظرات الوطنيّة) أو لأغراض أخرى،
- إدراج تنصيصات إضافية ضمن البيانات الظاهرة بالبطاقة تتعلق بالجنس (ذكر، أنثى) وبالإمضاء الخطي لصاحب البطاقة باستثناء الأشخاص غير القادرين عن الإمضاء أو الذين لا يحسنونه مع التنصيص على شهادة المصادقة الإلكترونية كعنصر ضروري لإحداث إمضاء إلكتروني وللتثبت من مطابقة الهوية عن بعد في مجال رقمنة الخدمات الإدارية وفقا للتشريع النافذ.

أما فيما يتعلّق بالعقوبات الجزائيّة، فقد تمّت مراجعتها بهدف ملاءمتها للأحكام الجديدة من جهة والتخفيف من بعض العقوبات انسجاما مع خصوصيّة مجال هذا النص، وذلك بحذف العقوبة المسلّطة على عدم حمل البطاقة والاستظهار بها والاقتصار على تجريم عدم الخضوع لمراقبة الهويّة على أساس أحكام الفصل 315 من المجلّة الجزائيّة، فضلا عن سحب العقوبات المقررة بالفصل 193 من المجلة الجزائية (السجن مدة 5 أعوام) بخصوص تزوير وتدليس بيانات الهوية وتعمّد النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية ممن ليست له الصفة.

كما تمت إحاطة عمليّة معالجة المعطيات الشخصية التي تتمّ في إطار بطاقة التعريف الوطنية بحماية جزائية هامّة من خلال التّأكيد على انطباق الأحكام الجزائية المقرّرة بالقانون عدد 63 لسنة 2004 على المخالفين للقواعد المنصوص عليها بالقانون المذكور.

كما تمّ الحرص على مراعاة الإمكانيات الماديّة والبشريّة المتوفرّة للدولة وذلك بإقرار أحكام انتقالية تنص على اعتماد برنامج لتعويض بطاقات التعريف الوطنية بالبطاقة المتضمّنة للشريحة الإلكترونيّة تضبط بقرار من وزير الداخلية على غرار ما تم اعتماده بالنسبة إلى تعويض بطاقات التعريف القومية.

تلك هي أهم الأسباب الداعية إلى اقتراح مشروع هذا القانون.